

## حكم تنازل المقرض عن بعض حقه

عبدالمحسن الزامل

لكن هنا مسألة هنا مسألة لو قال قائل لو قال المشتري انا اخذ لو قال المشتري لو قال البائع لو قال البائع مثلا لو قال البائع يعني حينما باعه مثلا في قصة ابن عمر مثلا اشتري البعير - 00:00:00

اشترى البعير بعشرة دنانير فاراد المصارفة فرضنا ان الدينار بعشرة دراهم كم يكث من البعير درهم. لابن عمر مئة درهم. لو قال البائع اعطني تسعين درهما. اقل هل يجوزها - 00:00:28

نعم لماذا قلعة انا راضي انا راضي تعطيه اقل من حقي.سامحه نعم لكن تتضح المسألة النبي عليه الصلاة والسلام قال بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكم شيئا انت مثلا مثال اخر - 00:00:49

ان تطلب انسان الف ريال فجاء يوم القضاء قال انا عندي اعطيك دولارات وفرضنا مثلا انها باربع مئة دولار او ثلاث مئة دولار قيمتها مثلا ثلاث مئة دولار - 00:01:19

قال لك المشرف قال المسرف اعطيك مائتي دولار. ابد سامحتك من اعطيك مكان الف ريال التي ثمنها ثلاث مئة دولار اعطيك مئة دولار مئتي دولار تنازلت عنها يجوز او لا يجوزها - 00:01:42

النبي يقول بشعر يومها. هذا نهج عن الشعر ما هو ما ده نعم وش تقولون؟ هذا جواب اخونا نعم كيف يعني هل تواافقون اخونا ابا اسامه في هذا او تخالفونه - 00:02:03

نعم يقول انه يجوز. ويقول اخذ دون حقي انا سامحتك نعم طيب لو قال لك الرسول عليه الصلاة والسلام بسعر يومي هذى دون السعر يعني تقول ان هذا نعم القادر هو مسامحة - 00:02:33

لا بأس يعني. طيب جزاكم الله خير. طيب يعني العلماء اختلفوا في هذا تمام. آ ذكر في هذه المسألة من العلم من قال يجوز كما ذكرتم. قالوا لأن هذا ليس مصارفة - 00:03:01

انما استيفاء حق استفاحة والاستفاء غير البيع وهو لا يقول اني ابيعك. يقول او فيك ما قال بعتك الف دولار مثلا الف ريال بثلاث مئة دولار او الف دولار. قال ابي قال استوفي منك ثلاث مئة دولار. ثم قال - 00:03:16

فاعطني مئتي دولار ولهذا جوز بعض العلماء هذا وقالوا ان النبي عليه السلام ذكر الواجب الحق بالواجب. النبي حينما يذكر شيئا الواجب. اما مسألة التنازل والمسامحة هذا امر معروف - 00:03:39

انما النبي عليه الصلاة والسلام يذكر ما هو واجب. الذي يقطع النزاع دائمًا عليه الصلاة والسلام في المسائل ما يقطع النزاع اما مسألة التنازل والغافر هذا شيء اخر. وما دام المقام مقام - 00:03:58

وفي وليس بيع ولو قال باعهم الوفاء حقه هو دور في ذمة وفاء. وعلى هذا لا بأس. ومن العلم من قال لا يجوز قالوا لانه اخذ دون آخذ بسعر دون السعر المعتمد - 00:04:16

لكن امر الله ان الذي يمتنع هو الربح بالزيادة. لأن العلة معقولة وهو ان يربح فيما لا يظمن. وهذا يفسر الحديث الآخر. انه عليه السلام نهى عنه فلم يظمن وهذا في الحقيقة لم يربح بل نقص - 00:04:30

من حقه احسانا لأخيه. فإذا قبل لا بأس بذلك. والاحسان مطلوب مثل ما ان الزيادة في القارو من قبل المقرض يعني عندنا صورتان الزيادة من قبل المقرض. والنقص من قبل المقرض - 00:04:47

كلاهما جائز. هذه ايضا مسألة تظهر يعني او او تبين من ادلة. ان يقال من المسائل في هذا الباب حينما يقترب شخص من شخص هل

يجوز هل يجوز للمفترض ان يتنازل عن حقه وهل يجوز للمفترض ان يزيد على - 00:05:08  
القرض اللي افترضه؟ نعم يجوز النبي عليه الصلاة والسلام يقول جابر قضاني وزادني وكان النبي عليه الصلاة والسلام يستقرض 00:05:36  
والصحابه يعلمون انه يزيد عليه الصلاة والسلام يعني حتى لو وقع في نفسك ان فلان من الناس -  
انت اقرظته يقع في نفسك انه في الحقيقة كريم صاحب بذل واذا قضى فانه يحسن القظا وزيادة لكن لا تشاركه لكن لو انك تعمدت 00:05:58  
انشاء واقررته قلت فلان حسن القضاء ويقع في نفسه انه ربما زادك فلا بأس من ذلك كذلك ايضا -  
بمسألة النتش لا بأس بها. هذه صورة في هذا الحديث - 00:06:18